الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده

القرار التعقيبي عـ62670دد

بتاريخ 2018/07/12

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/03/28 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم ز ت طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2057تاريخ 2017/03/27 والقاضي نصه " "قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق المتهم زت وغيابيا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به في حق المتهم ز و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وباقرار الحكم الابتدائي في حق من عداه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الابحاث والتفتيش للحرس الوطني حسب محضرهم عدد 13-3-21 المؤرخ في 2013/03/05 ومحضر الادارة الجهوية للتجارة بـ عدد 01 بتاريخ 2013/03/05 انه بناءا على معلومات توفرت لدى الفرقة مفادها استغلال احد الشركات توزيع الادوية بـ بمخزن –مستودع خاص بالسيارات – تم اعداده لتجميع الادوية بكميات كبيرة والتنسيق مع المهربين في مجال الادوية تم نصب

كمين حول المخزن وفي حدود الساعة 21:30دخلت سيارة نوع معدة للكراء تحمل الرقم المنجمي فتم مداهمة المخزن حيث تم ضبط المظنون فيهم ز ت و م هـ و م هـ و و ط بصدد شحن كمية الادوية داخل السيارة المذكورة فتم حجز كمية الادوية والسيارة ومبلغ مالي قدره 109.420 ألف دينار وبورود المحضر على النيابة قررت الاخيرة فتح بحث تحقيقي فكان قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية الحال قلم التحقيق بقراره عدد 1200 المؤرخ في 17 ماي 2013 المتهمين ز هـ ز م هـ ز م هـ و و ط على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من اجل القيام بعمليات تجارية بطرق ملتوية ويضاف لـ م و م مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به طبق احكام 39 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/07/29المتعلق بالمنافسة والاسعار .

فاصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2104 بتاريخ 2013/10/25القاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية كل واحد من المتهمين ب 7000 دينارمن اجل القيام بعمليات تجارية بطرق ملتوية ويضاف لكل من المتهمين م وم خطية قدرها 3000 دينار من اجل مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوزلفائدة صندوق الدولة . وبموجب استئناف المتهمين اصدرت محكمة الاستئناف قرارها في القضية عدد 2331/13 بتاريخ 2014/06/11 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي فتعقبه المتهمون ضمن القضية التعقيبية عدد 21748 بعد ضمها للقضية عدد 20559 لوحدة الاطراف والسبب وقضت محكمة التعقيب بتاريخ 2016/04/28 بقبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى والاعفاء .

فقضت محكمة الاستئناف بـ بتركيبتها الجديدة في القضية بحكمها المبين اعلاه

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له :

الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اهملت قرائن الادانة في حق المعقب ضده منها افراغه كمية الادوية من سيارة الشركة وشحنها في سيارة خاصة بواسطة شخصين لا تربطهما اي علاقة مهنية بميدان الادوية كما ان الظروف التي تمت فيها العملية تؤكد علم المعقب ضده بالامر وانخراطه في اتيانه وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان الفقه وفقه القضاء مستقرين على اعتبار وان تعليل الاحكام والقرارات القضائية شرط لصحتها وحيث ان محكمة القرار المنتقد تعرضت الى التهمة الموجهة على المظنون فيه واستنتجت ان قرائن البراءة كانت هي الراجحة دون الموازنة بينها وبين قرائن الادانة لاسيما ما جاء بالملف من قرائن تقيم الحجة ضد المعقب ضده والتي تغاضى عنها الحكم المنتقد منها اعتراف الاخير صراحة بان البضاعة ليست موجهة لتزويد الصيدلية بتعلة انه تفاجيء بوجود سيارة معدة للكراء داخل المستودع لشحن الادوية الامر الذي أدى الى تفطنه بان العملية مشبوهة وكذلك الظروف المستراية التي تمت فيها عملية اخراج الادوية من مستودع شركة المعقب ضده فضلا عن تعمده اتمام عملية الاتجار في مادة الدواء بما يخالف الشروط والتراتيب الخاصة الواردة بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وكذلك مخالفة مقاييس الخزن طبق الفصل 25 من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعة في الصيدلة لوقوع خزن للادوية موضوع الحجز بمستودع للسيارات وليس بمخزن مجهزعلاوة عن مخالفته لاحكام الفصلين 29و 31 من كراس الشروط المذكورة الذي اخضع عمليات الصيدلة المتعلقة بالخزن واعداد الطلبيات لتعليمات واجراءت مكتوبة وهو ما يبين ان ما اتاه المعقب ضده يدخل ضمن عملية الاتجار في الادوية بطرق ملتوية . وحيث ان القرار المنتقد كان ضعيف التعليل فيما انتهى اليه من نتيجة وعليه فانه كان فاقدا لمستنداته وخارقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

مما يتعين معه نقض هذا القرار مع الاحالة على محكمة الاصل لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/07/12عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه